منيا بنا معتاد الاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه ولابد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد الا في بلد يضيق الجامع القديم باهله
وليس له طرق متصلة تتيسر الصلاة فيها ولعل الاظهر حاجة من يغلب حضوره
لصلاته وان لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على
جمعة الندب وينبغي ان يلحق بالضيق وجود العداوة المانعة من الاجتماع
في محل واحد بل هذا ربما يقال اولى وفي القرى المتصلة البنيان اي جنس القرى
فيصدق بالقرية الواحدة اي ان القرية المتصلة البنيان او لم يكن هناك
اتصال الا ان هناك ارتفاقا اي ولا يشترط ان يكون بها امام يقيم الحدود
واما الثاني وهو الجماعة ويشترط صحة الخ هو عين قوله فشرط ادا فلا معنى
لقوله ايضا ولا عدد محصور للجماعة عند مالك واما عند غيره كالشافعي
فلابد من اربعين وانما المطلوب اي وانما المقصود وقوله من يستقل بهم
اي ان شرط الجمعة ان تكون من جماعة تستغني وتامن بهم قرية بان يمكنهم
الاقامة فيها صيفا وشتا والدفع عن انفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة
وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حصر
في خمسين او ثلاثين قال بعضهم واقتصر كلامه اي الشيخ خليل ان الاثني
عشر لا تتقرى بهم القرية ويساعد الخ معطوف على قوله يستقل وظاهر
عبارته انه لو اتفق انهم يدفعون من يقصدهم ولا يساعد بعضهم بعضا
في المعاش الحاجي لا تصح جمعتهم وفي شرح خليل الاقتصار على
الاول فقط الحاجي اي الذي يحتاجون اليه واما بعد ذلك الخ [illegible]
الجمعة لابد ان تقام فيما تتقرى بهم القرية من الجماعة الموصوفين
بالدفع عن انفسهم الخ انما هو شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك
فلا يشترط هذا القدر بل النص وهو ضعيف والمعتمد انه متى كان يمكنهم [illegible]
على التابيد مع الامن والقدرة على انفسهم صحت الجمعة وان لم يحضر منهم
الا اثنا عشر غير الامام باقين لسلامه لا ان احدث واحد منهم قبل
السلام وكان احدهم شافعيا لم يقلد مالكا [illegible]

في الجزء الاول

٢٧١

الاولى وغيرها واجبة على المشهور وقيل سنة حكاه في المقدمات اعادوا
في الوقت اي اعادوها في جمعة ما دام وقتها للغروب واول وقتها الزوال ويمتد
للغروب والفا للترتيب اي الفا في قوله فانتشروا في الارض وقوله والتعقيب اي فمن
كونها للتعقيب ايضا يريد انه يقال ان كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي ان
يكون بعد الخطبة بان تكون الخطبة بعد الصلاة لان البعدية ظرف متسع
ومنها ان تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة اي تصح بهم دواما
وهم الاثنا عشر وهم الاحرار الذكور البالغون المتوطنون بها باقين
لسلامها ولا يضر رعاف بنا لاحدهم لعدم خروجه عن الصلاة فان فسدت
صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه وعليهم فان حضر ثالث عشر
في الصلاة دون الخطبة ثم حصل مفسد لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة
بطلت صلاة الجميع ولم يكتف بالثالث عشر كما افاد ذلك عبد الباقي على خليل
اثني عشر على المشهور مقابله قول مالك في الواضحة قال من السنة ان يخطب خطبتين
فان نسي الثانية ام تركها اجزاتهم قاله الشيخ بهرام اعاد الجمعة اي اعاد
الصلاة اي بعد الاتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير
فلا يكون موجبا لبطلان الصلاة الخطبة الاولى قال بعض والظاهر من المذهب
انه يجب اتصال اجزاء الخطبة بعضها ببعض ولا يضر الفصل اليسير اه وكذا يجب
اتصال الخطبة الثانية بالاولى ويسير الفصل يعفى كما افدناه قال الحطاب
ومن شروط الخطبتين اتصالهما بالصلاة اه ولم يخطب من الثانية اي او
من الاولى ما له بال فدرع ظاهره ولو اشتمل على تحذير وتبشير ولذلك قال بعض
شراح خليل ولابد من كونها لها بال ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو
نوع من الكلام مسجع مخالف للنظم والنثر يشتمل على التذكير فان اتى بكلام
نثرا فالسنت فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزي بعدها اه قلت
والظاهر ان الحكم كذلك لو اتى بنظم وظاهر كلام مالك ان الصلاة صحيحة على كل
حال ووجوبها باللغة العربية ولو كان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية
والخطيب يعرفها وجبت ايضا فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ويشترط

حكمة شرعية الخطبة مع صلاة الجمعة جلا القلوب بسماع المواعظ قال القرافي
لما كانت القلوب تصدا بالغفلة كما يصدا الحديد اقتضت الحكمة الالهية جلاها
بسماع المواعظ والاجتماع ليتعظ الغبي بالفتي والقوي بالضعيف والصالح
[illegible] لذلك الامر باجتماع اهل الافاق في الحج العمرية وبالاجتماع في الصلوات
[illegible] ثم نقل فعلها اه نفراوي على هذا المحل على الرسالة

وقد نظم شروط الجمعة ابو الارشاد الشيخ ع قال
شروط الجمعة المذكورة
توطن كذا الحرية
اقامة اي للوجوب بها
ونقد عذرها فاستعما
كذا دخول الوقت والعاقب
وجوبها غيرها وجب
وشروط صحة بنية ونوع الخطبتين
وتقة لظهر لاسواه دونه بني
كمسجد تحديث بنيت
مقربة باهلها تقربت
وان يصلي منهم اثني عشر او جدا
لها مع الامام من غير سول
وكون بلى خمسة خطبا
الالعذر ومنها صوابا
وخطبتين قبلها ومحضوا
جميع ما يلي الذين عرفوا
اه نفراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)